

## **1950**

# **The Unemployment Draft Law**

### **Citation:**

"The Unemployment Draft Law", 1950, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 15, File 6A/15, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford. <https://digitalarchive.umd.edu/document/176367>

### **Summary:**

Scan of a draft of a law regarding unemployment compensation from the Ministry of Social Affairs.

### **Credits:**

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

### **Original Language:**

Arabic

### **Contents:**

Original Scan

6A/15

تسريع قوانين التصويب  
من العاطلين من العمل

الاسباب الموجبة

لما كانت مشكلة البطالة في لبنان تتفاقم يوماً بعد يوم وكان عدد العاطلين من العمل يزداد من جراء الأزمة الاقتصادية والعالية العاطلة مأثورول اليه من اقبال وتصيليل المعامل والمطاجر جزئيا اوكلها وبالتالي تسريح العمال والمستخدمين والحرثيين .

ولما كان من شأن تطبيق قانون العمل بحالته العاصرة ان امتنع بعض ارباب العمل من استخدام العمال الذين لهم اولاد ومائلة تجنبيا للتصويبات التي تنشأ عن استخدامهم .

ولما كانت بعض الشركات الاجنبية لا تزال تبدل العمال الوطنيين بعمال اجانب خلافا لما تنص عليه قوانين العمل المعمول بها في لبنان وذلك على علم وتساهل من السلطات القائمة .

وما ان مرد ذلك كله الي نساد الانظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا تؤمن الخبز والعمل والطأمنية كما تنص على ذلك حقوق الانسان الاولية .

وما انه لا بد من ايجاد حل لمشكلة العاطلين من العمل وان هذا الحل لا يمكن الوصول اليه عمليا الا بتغيير جميع الانظمة الاجتماعية وتطبيق المبادئ الاشتراكية التي تضمن لكل مواطن حقه في الحياة وفي العمل . وحيث ان هذه المبادئ لا تطبق في لبنان وانه لا بد من ايجاد حل اخر مؤقت يؤمن للعاطلين من العمل عمليا من المساعدة العادية فلا يترك هؤلاء العمال والفلاحين والحرثيين فعياها العريش والمعوز والمجوع والتقصير والحرث . وانه لاخر للدولة القائمة من توفير حد ادنى لمعيشتهم وللمعيشة عيالمهم .

وبما انه لا يمكن للدولة \* ومنها الدولة اللبنانية القائمة \* ولا للجامعة الأجنبية  
في حال من الاحوال ان تتهرب من احد العنصرين التاليين :

اما تحويل النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي القائم الى نظام اشتراكي  
تعاويضي تقديري صحيح يكفل للجميع حقه في العيش وفي العمل وفي استهلاك ثروة البلاد وفي  
الحياة العاضلة ، وان تحمل امبا\* نواصي النظام الحالي والاضرار والآلام الناجمة من تطبيقه لفئات  
كبيرة من المواطنين .

لكل هذه الاسباب والاعتبارات وغيرها  
لنا الشرف ان نتقدم من هيأتكم الكريمة بمشروع القانون التالي الذي يبيح الى منح  
مساعداً مالية شهرية للعاطلين عن العمل الى ان يسن قانون للضمان الاجتماعي وذلك لتشجيع  
مع حقوق الانسان الهدائية في الحياة ومع نهج الدول الرأبئية .

### مشروع قانون التمويه

#### على العمال العاطلين عن العمل

- مادة اولى : تشكأ في وزارة الاقتصاد الوطني دائرة تقيم مهنتها باحصاء العاطلين عن العمل والسعي  
لتأمين عمل لهم سواء في الوظائف المسماة او غيرها .
- مادة ٢ : على كل عاطل عن العمل يتجاوز عمره الثامنة عشرة ان يقدم الى الدائرة المذكورة طلباً  
بمساعدة من يختار شكله تثبت انه عاطل عن العمل وطرف قادر على تأمين معاشه
- مادة ٣ : كل عاطل عن العمل لا يضمن الدائرة المذكورة صلا يحق له ان يتقاضى من صندوق الدولة  
مساعدة مالية شهرية قدرها اربعون ليرة لبنانية . وازا كان الشخص متزوجاً يضاف اليها  
مساعدة مالية شهرية قدرها عشر ليرات لبنانية لكل من اولاده القاصرين وخسة عشر ليرة  
لبنانية لتوجه يضاف اليها تسعاً اثنا عشر كيلو من القمح ، ويظل يحصل على هذه المساعدة  
الى ان يضمن لنفسه او يضمن له العمل .

مادة ٤ : لا يستفيد من هذا القانون الا الاشخاص الذين لا موارد لهم تومن حاجاتهم غير صلحهم  
او الذين لا تكفي مواردهم لتأمين حاجاتهم الضرورية .

مادة ٥ : كل شخص يتوصل الى الحصول على المساعدة المالية المصيبة في هذا القانون دون توفر  
شروط استحقاقها ، وكل شخص يعاونه في الحصول على هذه المساعدة بأداة شهادة

كاذبة عن حالته وبغير ذلك من الطرق يستهدف للحبس من شهر واحد الى ستة وبغرامة  
مالية تتراوح بين الخمسة ومئتين وخمسة مائة ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبات .

مادة ٦ : ينتهي وقت العمل بهذا القانون عند صدور قانون الضمان الاجتماعي وتضمنه نص يتعلق  
بتعمير البطالة .

مادة ٧ : يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس الكتبة التقديرية  
الاشتراكية

*[Signature]*

كال حيا

عن فدرالية الشؤون الاجتماعية

مؤتمنة العمل

رئيس الكتبة التقديرية  
الاشتراكية

*[Signature]*